

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، محمد المحاذين ، هاني قاقيش ،  
د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، حابس العبداللات .

الممدينات: ١. شركة رولي القوسوس وشريكتها .

٢. دانة سامي سليم القوسوس .

٣. رولي سامي سليم القوسوس .

وكيلاهن المحاميان حاكم هلسة ويزن الحمود .

المميز ضدها : باتريشا فريدرك ولهمام ماضي .

وكيلها المحامي إبراهيم أبو سعيد .

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٨٧٧٣) فصل ٢٠١٦/٥/٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٥/٥٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ موضوعه رد الدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٦٣٩) لمرور الزمن والقاضي (برد الطلب) وتضمين المستأنفات المصاريف وإرجاء البث في أتعاب المحامية إلى حين صدور القرار الفاصل في

الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

وتتألف أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن الدعوى رقم (٢٠١٦/١٢٠١٧) خلت من وكالة معطاة من المدعية للمحامي الأستاذ إبراهيم أبو سعيد الذي أقام هذه الدعوى وبالتالي تكون الدعوى باطلة لغيب شكلي جسيم .
٢. أخطأ المحكمة بقرارها وخالفت المواد (٦٣) من قانون الأصول المدنية و (٤٤ و ٤١) من قانونمحاكم الصلح و (٩/٢) من قانون نقابة المحامين.
٣. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الدعوى افتقدت لوكالة قانونية معطاة من المدعية للمحامي الذي أقامها وبالتالي فإنها لا تقطع التقادم .
٤. أخطأ المحكمة بقرارها ذلك أن الدعوى رقم (٢٠١٦/١٢٠١٧) لا تعتبر إجراء قضائياً يقطع التقادم كما هو منصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون المدني إذ إن الإجراء القضائي هو الذي يصدر بشكل صحيح ومستوفٍ كافة أركانه وشروطه القانونية .

لهذه الأسباب تطلب المميزات قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٦ قدم وكيل المميز ضدها لاتحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

## الـ دـار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية (المميز ضدها) أقامت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ الدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٦٣٩) لدى محكمة صلح حقوق عمان

بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة رولى القosos وشريكها .
٢. دانة سامي سليم القosos .
٣. رولى سامي سليم القosos .

للمطالبة بمبلغ ثلاثة آلاف دينار ( حقوق عمالية ) .

وقد أستدلت دعواها على سند من القول بأنها عملت لدى الشركة المدعى عليها الأولى المملوكة للمدعى عليهما الثانية والثالثة في النادي التابع للشركة المسمى ( كارنز ) بوظيفة مديرية للنادي براتب شهري مقداره ألف دينار من ٢٠٠٩/٦/٦ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ وأنه ترصد لها رواتب ثلاثة أشهر مقدارها ثلاثة آلاف دينار مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى فقدمت الجهة المدعى عليها الطلب ( ٢٠١٥/ط/٥٩٢ ) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن وقد أستدلت الطلب على سند من القول بأن الدعوى مقامة بعد أكثر من سنتين على انتهاء عمل المدعية .

نظرت المحكمة الطلب وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ حكمها المتضمن رد الطلب موضوعاً وإرجاء البت باتعاب المحاما لحين الفصل في الدعوى الأصلية والسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

لم تقبل المستدعيات بهذا الحكم فطعنَ فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ حكمها رقم ( ٢٠١٦/١٨٧٧٣ ) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفات المصارييف وإرجاء البت باتعاب المحاما

لحين صدور القرار الفاصل في الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم تقبل المستأنفات بهذا الحكم فتقديمها بهذا التمييز للطعن فيه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ ضمن المهلة القانونية حيث حصلَ على إذن تمييز رقم (٢٠١٦/١٨٥٩) الذي تبلغه وكيله بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ وقد تقرر نظر هذا الطعن من قبل هيئة عامة لتوضيح المقصود بالإجراء القضائي الذي يقطع التقادم لسبب يختلف عما جاء بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٢/٣٤٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨.

وعليه وعن أسباب التمييز التي تتعى فيها المميزات على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه خلافاً للواقع والقانون لأن الإجراء القضائي الذي يقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) مدني هو الذي يصدر بشكل صحيح مستوفٍ لكل أركانه وشروطه القانونية ومن يملك الحق في اتخاذه وأن الاجتهاد القضائي الذي استند إليه الحكم المميز لا ينطبق على هذه الدعوى مما يتبعه نقض الحكم.

وفي ذلك نجد إن المادة (٤٦٠) من القانون المدني تتصل على أنه :  
( تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه ) .

ومقتضى هذا النص أن تقع المطالبة القضائية أو الإجراء القضائي من الدائن ويستوي في ذلك أن يقوم به بنفسه - إن أجاز له القانون ذلك - أو بوساطة وكيل ينوب عنه بموجب وكالة مستوفية لشروطها القانونية تخلو الوكيل القيام بذلك الإجراء .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الدعوى السابقة التي أقيمت باسم المميزة برقم (٢٠١١/١٢٠١٧) قد صدر فيها حكم من محكمة الصلح بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ تضمن إلزام الجهة المدعى عليها ( وهن المدعى عليهم ذاتهن في هذه الدعوى) بمبليغ (٢٨٦٦,٦٦٦) ديناراً إلا أن ذلك الحكم نقرر فسخه بموجب حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٤/٢٩٠٠٦) الذي توصل لرد دعوى المدعية شكلاً لتقديمها من لا يملك الحق بإقامتها وجاء بحيثيات الحكم الاستئنافي المشار إليه أن المدعية وكلت المحامية عالية إبراهيم أبو سعيد في حين تمت المصادقة على الوكالة من قبل المحامي إبراهيم أبو سعيد الذي أقام تلك الدعوى (٢٠١١/١٢٠١٧) رغم عدم ورود اسمه في الوكالة ولم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد الطعن في الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٤/٢٩٠٠٦) مما يعني أنه أصبح قطعياً حاز قوة الشيء المقتضي به .

وعلى ضوء ما سبق بيانه فإن الدعوى السابقة لم تكن أقيمت من المدعية (المميز ضدها) ذاتها كما لم تكن قد أقيمت من وكيل ينوب عنها بموجب وكالة صحيحة مستوفية لشروطها القانونية . الأمر الذي يتزتب عليه أن تلك الدعوى أو المطالبة القضائية لم تقع من الدائن بصورة صحيحة ليتمكن القول إنها تكفي للتمسك بحقه وتكون إجراء قاطعاً لمرور الزمن بالمعنى المقصود في المادة (٤٦٠) من القانون المدني .

أما ما جاء باجتهاد محكمتنا بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٢/٣٤٩) فلا ينطبق على هذه الدعوى لاختلاف الحال في كل منها ففي الدعوى موضوع القرار (٢٠٠٢/٣٤٩) كانت الدعوى التي اعتبرت قاطعة لمرور الزمن مقامة من وكيل بموجب وكالة صحيحة إلا أنها خلت من صفة الموكل بأنه كان ولیاً عن قاصر .

أما في هذه الدعوى فالدعوى السابقة أقيمت من محام لم يكن وكيلًا ولم تثبت له صفة الوكيل بموجب وكالة صحيحة مستوفية لشروطها الأمر الذي يتبع معه القول

بأن الدعوى السابقة رقم (٢٠١١/١٢٠١٧) لا تعتبر إجراء قضائياً صحيحاً قاطعاً  
لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف هذه النتيجة فقد جاء حكمها في غير  
 محله مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى  
القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٢٢ م.



عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس



عضو و  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف.أ.